

## المجلس ( 47 ) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. وسنة لمن شتم قوله اني صائم وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب.

فان عدم فتمر فان عدم فما وقول ما ورد - [00:00:00](#)

ويستحب القضاء متتابعاً. ولا يجوز الى رمضان الاخر من غير عذر. فان فعل فعليه مع وان مات ولو بعد رمضان اخر. وان مات وعليه

صوم او حج او اعتكاف او صلاتنا استحباب لوليه قضاؤه باب صوم التطوع يسن صيام ايام - [00:00:20](#)

البيض والاثني والخميس وست من شوال وشهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها. وافضله

صوم يوم وفطر يوم. ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيد وعيد للكفار بصوم. ويحرم صوم العيدين ولو في فرض.

وصيام - [00:00:50](#)

ايام التشريق الا عن دم عن دم متعة وقران. ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه. ولا الزم في النفل ولا قضاء فاسده الا الحج. بسم

الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:01:20](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد اشهد ان محمدا عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. تقدم لنا - [00:01:50](#)

شيء من مكروهات الصيام وذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بمكروهات الصيام وان من هذه المكروهات جمع الرقيق وكذلك ايضا ذوق

الطعام ذكرنا التفصيل فيه. وكذلك ايضا مظب العلك القوي الذي - [00:02:10](#)

لا يتحلل الى اخره ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بمستحبات الصيام فقال المؤلف في درس اليوم وسن لمن شتم

قوله اني صائم والمؤلف رحمه الله يسن لمن شتم اي سب - [00:02:47](#)

وقدح فيه من سب وقدح فيه يستحب له ان يقول اني صائم. وان لا يقابل من سبه بالمثل الا يقابل من سبه بالمثل. اي نعم. ها طيب

ها الا يقابل من سبه بالمثل. ودليل ذلك نعم دليل ذلك - [00:03:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان سابه احد او قاتله فليقل ان امرؤ صائم وقول النبي صلى الله عليه وسلم فليقل هذا يدل على

انه يقوله بلسانه ولا يخفيه بقلبه. بل قوله فليقل هذا يدل على انه يقول ذلك بلسانه. ولا يخفيه - [00:04:02](#)

بقلبه وهل قوله اني امرؤ صائم؟ هل يقال ذلك في الفرض والنفل؟ او انه خاص بالفرض هذا موضع في نهر العلم رحمهم الله تعالى

وظاهر الحديث العموم ظاهر الحديث العموم - [00:04:36](#)

وانه يشمل الفرض والنفل. فاذا سب او قوتل فليقل اني امرؤ صائم. سواء كان صيامه فرضا او كان صيامه نفلا والحكمة من قوله اني

امرؤ صائم لكي يبين هذا الذي حصل له هذا القدر - [00:05:05](#)

والسب انه لا يقابل بالمثل ليس لعجزه. وانما لانه بهذه العبادة العظيمة. وايضا لكي يربي نفسه على معاني الصيام ان من اعظم معاني

الصيام هي تقوى الله عز وجل والانكفاف عن الالفاظ السيئة ولو كان - [00:05:41](#)

في مقابلة الآخرين. ينكف عن ما نهى الله عز وجل لو كان ذلك على سبيل المقابل. قال رحمه الله وتأخير سحور ايضا يقول المؤلف

رحمه الله تأخير السحور. السحور بالفتح. اسم لما - [00:06:11](#)

نعم اسم لما يؤكل في السحر ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله ان السحور مستحب. وانه من سنن الصيام وهو كذلك فان السحور سنة من سنن الصيام. وهي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:41](#)

وقد حث عليها النبي عليه الصلاة والسلام. ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. وايضا في مسند احمد من حديث ابي سعيد ان النبي قال السحور بركة فلو فلا تدعوه - [00:07:08](#)

فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين. وهذا فيه فضل عظيم واجر كبير في السحور وهذا في الحديث له طرق يعني يشد بعضها بعضها نعم له طرق يشد بعضها بعضا. فالسحور سنة مؤكدة - [00:07:38](#)

وله بركات وفوائد. من بركاته الاستجابة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. ومنها الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام. ومنها التقوي على هذه العبادة. ومنها ايضا عدم التشبه باهل الكتاب ومنها الفضل المرتب عليه فان الله وملائكته - [00:08:08](#)

يصلون على المتسحرين ومنها ان الانسان يقوم في ذلك الوقت المبارك ويدعو الله عز وجل فان الله سبحانه وتعالى ينزل حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يسألني فاعطيه من يستغفر - [00:08:40](#)

فاغفر له من يدعوني فاستجب له ومتى يقول يكون السحور. هل كل اكل في الليل يكون سحورا؟ او ان السحور له وقت خاص يقول بان السحور له وقت خاص واختلف فيه اختلف فيه العلماء رحمهم الله تعالى على - [00:09:00](#)

القول الاول انه في السلس الاخير من الليل. انه في السدس الاخير من الليل وهذا قول حنفي وهو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله. والرأي الثاني انه يبدأ من بعد نصف الليل - [00:09:30](#)

هذا قال به المالكي يرون انه يبدأ من بعد نصف الليل. والصواب في ذلك نعم يعني ما ذهب اليه انه يكون في السدس الاخير من الليل هذا القول اقرب. لان هذا هو الذي دلت له السنة - [00:09:50](#)

وهذا هو الذي تتحقق به كثير من حكم السحور فوائده وكلما اخر وكان عند طلوع الفجر عند طلوع الفجر الثاني فهذا افضل. ويدل لذلك حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه قال تسحرنا مع - [00:10:10](#)

الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة. قال تسحرنا مع سلم ثم قمنا الى الصلاة. هذا يدل على ان السحور كان متأخرا عند طلوع الفجر الثاني ولما سئل - [00:10:40](#)

كم بينهما؟ قال قدره خمسين اية. في الصحيحين قال وتعجيل فطر ايضا هذا من من السنن الصيام تعجيل الفطر وتعجيل الفطر هو الافطار بعد غروب الشمس مباشرة اذا تحقق ذلك او غلب على ظله فانه يستحب له ان يعجل - [00:11:00](#)

ويدل ذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجل تقدم لنا بالامس حديث اسمى رضي الله تعالى عنها انهم افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:30](#)

في يوم غيمه ثم طلعت الشمس هذا يدل على النبي وسلم لما ظن غروب الشمس نادر عليه الصلاة والسلام بالافطار انهم افطروا في يوم غيب قال وتأجيل فطر فيستحب ان يعجل الفطر كما تقدم لنا ان تعجيل الفطر يكون بعد الغروب اذا تحقق - [00:11:50](#)

ذلك او غلب على ظنه ان الشمس غربت. قال رحمه الله على رطب على رطب. وهذا يعني القول بتعجيل فطر عند جماهير العلماء انه يكون قبل الصلاة وان خالف بعض المالكية قال بانه يكون يكون - [00:12:20](#)

فطر بعد الصلاة لكن هذا خلاف السنة. خلاف ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعبده الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كان يعجل - [00:12:50](#)

ويعجل الصلاة. فقالت عائشة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. قال على رطب هذا هو الافضل ايضا هذا من سنن الصيام. ان يفطر على رطب فان عدم فتمر فان - [00:13:10](#)

عدم فماء ما يدل ذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تفطر على رطبات قبل ان يصلي. فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوا - [00:13:30](#)

سن ما نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن على ثمرات فان لم تكن حسا حسوات من

ماء. وهذا الحديث صححه الدارقطني وحسنه - [00:13:50](#)

رواه الامام ابو داوود والترمذي وغيرهما وحسنه الترمذي وصححه الدارقطني. طيب فان لم نجد شيء شيئا نعم لم نجد شيئا فانوي  
الافطار من نوى الافطار افطر نعم فان ينوي الى نطفان - [00:14:10](#)

يكفيه ذلك. قال وقول ما ورد نعم. وقول ما ورد الوالد ليس خاصا بالصيام. التسمية هذه عند كل اكل. سواء كان للافطار او غيره  
كذلك ايضا الحمدلة هذا هذه ليست خاصة بالصيام - [00:14:30](#)

ان يسمي في اول افطاره وان يحمده الله في اخر افطاره. كذلك ايضا الدعاء يستحب له ان يدعو الله عز وجل لحديث انس رضي الله  
تعالى عنه. ثنتان لا تردان - [00:15:00](#)

وذكر منهما الدعاء عند الفطر. نعم فيستحب ان يدعو الله عز وجل اما قول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم تقبل مني انك  
انت السميع العليم الى اخره فهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند الطبراني ما هو ضعيف لا يثبت عن -

[00:15:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حديث ابن عمر ذهب الظمأ اكتمت العروق وثبت الاجر الى اخره ايضا هذا فيه ضعف هذا فيه ضعف  
نقول الانسان يقتصر على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:50](#)

قال رحمه الله ويستحب القضاء متتابعاً. كذلك ايضا يعني يستحب في رمضان الجود والكرم وكثرة قراءة القرآن ويدل لذلك حديث  
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقيه

جبريل - [00:16:10](#)

فيدارسه القرآن. فليارسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسل. فنقول الكرامة والجود وكثرة قراءة القرآن  
وملازمة المساجد كما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله تعالى وكذلك ايضا من السنن المستحبات الاعتكاف كما سيأتينا ان شاء الله

هذه السنن مستحبات ينبغي لطالب العلم - [00:16:40](#)

عموما على وجه الخصوص والمسلم عموما ان يحافظ عليه. قال ويستحب القضاء متتابع لما تتكلم المؤلف رحمه الله عن احكام  
الادب شرع في احكام القضاء. قال يستحب القضاء متتابعة هل يجب هل تجب الفورية في قضاء رمضان او يجوز التأخير في -

[00:17:10](#)

اكثر اهل العلم ان الفورية مستحبة وان التأخير جائز انه جائز هذا ما عليه كثير او اكثر اهل العلم رحمهم الله. الا ان الشافعية يقولون  
اذا افطر لغيره فانه يجب عليه ان يبادر. يعني اذا افطر من غير عذر يجب عليه ان يبادر. والجمهور - [00:17:40](#)

ان قضاء رمضان على التراخي ويدل لذلك قول الله عز وجل فعدة من ايام اخر وهذا يشمل كل الايام. وايضا حديث عائشة رضي الله  
تعالى عنها قالت كان يكون علي الصيام من رمضان. فلا اقضي - [00:18:10](#)

الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. هنا اخرت عائشة رضي الله تعالى عنها. فيقول بانك تأخيرة التأخير بان قضاء  
رمضان على التراخي لكن لا يجوز له ان يؤخر الى ان يأتي رمضان - [00:18:30](#)

الثاني كالصلاة لا يجوز له ان يؤخرها حتى يأتي وقت الصلاة الثانية فنقول لا يجوز له ان يؤخر حتى يأتي رمضان الثاني. بل له ان  
يؤخر الى رمضان الثاني. فاذا بقي عليه من رمضان الثاني - [00:18:50](#)

ايام بقدر الايام التي عليه فان هذا لا بأس به. لكن لا يؤخر فوق ذلك طيب وقوله متتابعاً يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله انه لا يجب  
اه التتابع لانه قال - [00:19:10](#)

يستحب القضاء متتابعاً. يؤخذ من كلام المؤلف انه اذا تاب فهذا حسن. يعني سردها سردا وان فرقها فان هذا جائز ولا بأس به. وهذا  
قول جماهير العلماء رحمهم الله خلافا لما ذهب اليه من حزم انه يجب التكابر - [00:19:30](#)

نعم يجب التتابع والصواب ما عليه الجمهور لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام اخر واطلق الله وجل يطلق ما اطلقه الله. الله  
عز وجل ما قال عدة من ايام اخر متتابعة. نعم فيبقى المطلق على - [00:19:50](#)

مع انه ورد ذلك يعني التفريق هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ام هذا وارد عن الصحابة الصحابة رضي الله تعالى عنهم  
كمعاذ ابن جبل وابي هريرة معاذ ابن جبل وابي هريرة وابن عباس - [00:20:10](#)

ورافع بن خديج وغيرهم قال ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر يعني لا يجوز ان يؤخر الى ان يأتي رمضان الثاني من غير عذر  
يدل لذلك حيث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي الصيام فلا اقلظيه الا في شعبان بما كان فعائشة اخرت - [00:20:30](#)  
الى ان جاء شعبان ولم تؤخر الى ما بعد رمضان الثاني. مما يدل على ان هذا التأخير انما يجوز الى رمضان وكما ذكرنا ايضا كما انه  
لا يجوز لك ان تؤخر الصلاة - [00:21:00](#)

الى ان يأتي وقت الصلاة الاخرى. لا تؤخر الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى قال المؤلف من غير عذر فان كان لعذر كمرض ونحو  
ذلك او نسيان او جهل نحو ذلك فهذا معفو عنه. هذا معفونا. قال فان فعل - [00:21:20](#)  
عليه مع القضاء اطعام مسكين في كل يوم اذا اخر قضاء رمضان حتى شاء رمضان الثاني فهذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون  
لعذر. فهذا لا شيء عليه. كما لو استمر به المرط - [00:21:50](#)  
هذا لا شيء عليه. الحالة الثانية ان يكون لغير عذر ان يكون لغير عذر. فاذا كان بغير عذر فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يجب عليه  
ان يطعم عن كل يوم مسكين - [00:22:10](#)

مثال ذلك رجل عليه ثلاثة ايام افطرها في السفر لم يقضها حتى جاء رمضان الثاني فانه يجب عليه ان يقضيها اذا انتهى من صيام  
رمضان الثاني ويجب وعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. هذا ما ذهب اليه في المؤلف رحمه الله. وكذلك ايضا قول الشافعي -  
[00:22:30](#)

بل الشافعية يرون انه اذا تكرر يعني لو اخرها لرمضانين او ثلاثة فانه يجب عليه الاطعام بعدد ما اخره من الرمضانات. فمثلا رأي  
الشافعية اخرها في رمضان الاول ثلاثة ايام. يجب ان يطعم ثلاثة مساكين - [00:23:00](#)  
اخرها لرمضانين يطعم كم؟ ستة. ثلاثة تسعة وهكذا. اما الحنابلة فلا يرون انها تكرر عليه الكفارة حتى لو اخرها لعدة رمضانات يجب  
عليه ان يطعم عن كل يوم مسكين. ويقابل ذلك الحنفية - [00:23:20](#)  
الحنفية يقولون بانه لا يجب عليه ان يطعم وانما يجب عليه ان يقضي فقط. ويستدل الحنفية في ان بان الله سبحانه وتعالى قال  
فعدة من ايام اخر. فعدة من ايام اخر - [00:23:40](#)

كذلك ايضا قالوا بانه ورد عن ابن مسعود انه امر بالقضاء ولم يرد انه امر بالصيام بالكفارة امر بالقضاء بن مسعود ولم يرد انه امر  
بالكفارة. واما الشافعية والحنابلة قالوا تجب - [00:24:00](#)  
كفارة عن كل يوم استدلو على ذلك بوروده عن ابي هريرة ابن عباس صحيحة وارد ذلك عن ابي هريرة وابن عباس باسانيد صحيحة  
الذي الى ظاهر القرآن يقول ما يجب عليه شيء. لان الله عز وجل قال فعدة من ايام اخر. فظاهر القرآن انه انه ما يجب عليه شيء. لكن  
نقول - [00:24:20](#)

احوط ما دام انه ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فنقول الاحوط ان يطعم هذا الاحوط لكن الالتزام يعني الانسان قد يتوقف في  
في الالتزام. نعم. قال رحمه الله وان مات قبل ذلك ذكر المؤلف رحمه الله - [00:24:50](#)  
الله تعالى انه يجب ان يطعم عن كل يوم اه نعم اه ذكر مؤلف الله تعالى ان قضاء رمضان على يستحب فيه التتابع ولا يجب التتابع.  
يؤخذ من هذا ان قضاء رمضان على التراخي ويؤخذ منه ايظا هل يؤخذ منه انه يجوز لك ان تتطوع قبل قضاء رمضان - [00:25:10](#)  
وهذه مسألة يسأل عنها كثير من الناس هل يجوز ان يصوم عاشوراء اذا كان عليه قضاء رمضان؟ هل يجوز ان يصوم يوم عرفة اذا  
كان عليه قضاء رمضان او نقول بان هذا لا يجوز. المشهور من المذهب انه لا يجوز لك ان تتطور - [00:25:40](#)

بالصيام اذا كان عليك قضاء بل يجب عليك ان تبدأ بالقضاء ولا يجوز لك ان تتوضأ ويستدلون بحديث ابن عباس اقضوا الله فالله  
احق بالوفاء. اقضوا الله فالله احق بالوفاء. والرأي الثاني - [00:26:00](#)  
الثاني رأي الحنفية والمالكية انه يجوز لك ان تتطوع. لا بأس ان تتطوع قبل قضاء رمضان لان الله عز وجل قال فعدة من ايام اخر.

وما دمنا نقول بان صيام رمضان على بان قضاء رمضان - 00:26:20

على التراخي مقتضى ذلك انه يجوز لك ان تتطور. نعم. يجوز لك ان تتطور. ما دام ان الوقت موسع مثل الصلاة الفريضة اداونا الوقت موسع يجوز لك ان تصلي ركعتين اربع ركعات الى اخره قبل الفريضة. وهذا القول هو الصواب نعم هذا القول والصبر - 00:26:40  
لا بأس لو تطوع قبل القضاء لا بأس. لكن هذا يستثنى يستثنى منه صيام ست من شوال كما سيأتينا ان شاء الله. فصيام ست من شوال يأتيان ان الانسان اذا اراد ان يصومها فلا بد ان يقضي اولاً لانه لا يصدق عليه انه صام - 00:27:00

طبعاً الا اذا صام هذه الايام قبلها قال رحمه الله وان مات ولو بعد رمضان اخر وان مات ولو بعد رمضان اخر نعم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله وان مات يعني اذا اخر القضا بغير عذر - 00:27:20

ومات فيقول لك المؤلف رحمه الله فانه يطعم عنه. نعم. حتى لو كان بعد رمضان فان الى اخره نطعم عنه عن كل يوم مسكينة يعني نطعم عنه عن كل يوم مسكينة تكلمنا عن الاطعام لكن مسألة اذا مات - 00:27:53

فيه صيام هل يصوم عنه وليه؟ او نقول بان وليه لا يصوم لا يصوم عنه؟ تكلم عليه المؤلف رحمه الله تعالى قال وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاء. اذا مات - 00:28:22

وعليه صيام. فان هذا الصيام لا يخلو من امرين. الامر الاول قال ان يكون الصيام واجبا باصل الشرع كرمضان الامر الثاني ان يكون الصيام واجبا بالنذر. كما لو نذر. ان كان الصيام - 00:28:52

واجبا باصل الشرع مثل صيام رمضان صيام الكفارة صيام المتعة فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. ما صام السبع حتى مات. عليه قضى رمضان لم يصمها حتى - 00:29:22

الكفارة نعم لم يستطع ان يكفر بالمال اعتاق رقبة انتقل للصيام ما صام حتى مات. لم يصم حتى مات. هل لوليه في ان يقضيه عنه. يعني هذا الصيام الواجب باصل ماذا؟ ها؟ باصل الشرع. فهل لوليه - 00:29:49

ان يقضيه عنه. او نقول بان وليه لا يقضيه عنه. يعني وجب عليه الصيام. تمكن من القضاء ولم اما اذا ما تمكن ما عليه شيء. وجب عليه صيام الكفارة. وجب عليه صيام المتعة. تمكن - 00:30:22

ولم يقضي ولم يصم اما اذا ما تمكن فهذا لا شيء عليه. ثم مات فهل لولي ان يقضيه عنه ونحن نقول تمكن يخرج من هذا الصورة لا يشترط فيها وهي الصورة هذه - 00:30:42

وهي اذا افطر لمرض لا يرجى بره او لكبر لانه هنا لا يطالب بالقضاء الواجب عليه ماذا؟ ها؟ الاطعام. ثم الاطعام. فهنا يطعم عنه الولي. لكن لو قال الولي انا اريد ان اصوم - 00:31:07

نعجلها المسألة هذي لكن عندنا الان المسألة الموجودة الان صيام وجب باصل الشرع. كقضاء تمكن منه ولم يقض. لو استمر به المرض مرض في رمضان وافطر ثلاثة ايام واستمر به المرض حتى مات. هنا ما يجب عليه شيء. تمكن من صيام الكفارة. تمكن من صيام - 00:31:27

المتعة الى اخره. فهل يجب على وليه نعم هل يشرع لوليه ان يقضيه عنه او نقول بانه لا يشفى عن الضيافة؟ المشهور من مذهب ان الصيام الواجب باصل الشرع لا يشرع لوليه ان يقضيه عنه. ولكن ماذا؟ ان خلف تركه يطعن. نعم ان خلف - 00:31:57

تركة يطعم وهذا قول جماهير العلما ليس الحنابلة فقط. بل جمهور العلماء رحمهم الله تعالى يقولون كن ما وجب اصل الشرع لا يشرع لوليه ان يقضيه عنه. نعم ان يقضيه عنه - 00:32:27

لكن الحنابلة يقولون يطعم. يطعم عن كل يوم مسكين. والمالكية والحنفية يقولون يطعم ان اوصى بالقضاء ان كان هناك وصية اما اذا لمك وصية لا يقضى نعم يقول ان كان هناك وصية - 00:32:47

وكذلك ايضا الشافعية يقولون بانه يطغى. فعندنا جمهور ماذا؟ يقولون بانه لا يصام عنه لكن ماذا؟ يطعم لكن كما ذكرنا عند الحنفية والمالكية يقولون ايضا ما يجب الاطعام الا باي - 00:33:07

الا بالوصية. نعم الا بالوصية. ويستدلون بما ورد عن عائشة وابن عمر انه لا يصلي احد عن احد ولا يصم احد عن احد. والرأي الثاني

انه يصام عنه. نعم. وليه يصوم - 00:33:27

يشرع له ان يصوم عنه ويدل لذلك حديث ابن عباس عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه ولي نعم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. نعم وهذا نعم اختيار شيخ اسلام ابن تيمية - 00:33:47

رحمه الله تعالى نعم وقول الظاهرين يعني قول الظاهرية وهذا القول هو الصواب لان الحديث ظاهر في ذلك لكن هل يجب على وليه ان يصوم عنه؟ او نقول بان وليه لا يجب عليه ان يصوم عنه. ها؟ نقول ان خلف تركة فيجب على وليه اما ان يطعم - 00:34:11  
واما ان يصوم. ان لم يخلف تركة فنقول يستحب لوليه ان يطعم او ان يصوم. طيب ومن هو الولي نعم من هو الولي؟ ها نعم الولي هو الوارث. نعم. الولي هو الوارث. نعم. وليه - 00:34:38

هو وارثه وقيل بان الولي هو كل قريب. وقيل بان الولي هم عصبته. نعم. والصحيح انه شامي الصواب انه شامل. فاذا صام عنه احد من العصبه او من احد اقاربه. او - 00:34:58

عنه وارثه بل لو صام عنه اجنبي علم ان جاره قد مات ثم صام عنه فنقول بان هذا مجزئ. ان شاء الله. اه. قال رحمه الله وان مات وعليه الصوم - 00:35:23

او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه. نحن تكلمنا عن الصيام الواجب ها باصل الشرع. هنا شرع المؤلف رحمه الله عن الصيام الواجب باصل النذر لو انه نذر ان يصوم وتمكن من الصيام قال لله علي ان اصوم شهر الله المحرم. تمكن ثم لم يصم حتى مات - 00:35:43

يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب لوليه ان يقضيه عنه. وهذا هو المشهور من المذهب. فنفهم ان ان الحنابل يفرقون بين ماذا بين الواجب باصل الشرع والواجب بالنذر. اما الجمهور فلا يرون انه يصام عنه. حتى ما وجب بالنذر - 00:36:13  
لا يرون انه يصام عنه. نعم حتى ما وجد من نذر هذا رأي جمهور اهل العلم. والصواب في هذه المسألة انه كما قلنا ان الواجب باصل الشرع يقضى عنه فكذلك ايضا الواجب بغسل النمل يقضى عنه. ويدل لذلك ما - 00:36:33

من حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وايضا في ان امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ان امها ما - 00:36:53

اتت وعليها صوم نذر افصوم عنها؟ ان امها ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم نعم فنقول الواجب باصل النذر هذا يشرع لوليه ان يقضيها وهل يجب او لا يجب؟ نقول لا يجب. نعم لكن هذا سنة. لكن ان خلف تركة ان خلف تركة - 00:37:13

قل للولي اما ان تصوم نعم يجب عليك ان تصوم او ان تطعم اما خلف تركة قل يجب عليك ان تصوم او ان تطعم. اما اذا ما خلف تركة فنقول بانه يستحب له - 00:37:43

ان يصوم. وقال لك المؤلف وعليه صوم صوم او حج ايضا لو نذرا ولم يحج ايضا فنقول يشرع لوليه ان يقضيه عنه. لكن ان خلف تركه يجب. نعم يجب ان يقضيها من التركة او ان ينيب الى اخره. او اعتكاف او صلاة. نذر ان يعتكف ولم يعتكف - 00:38:03

انا اقول يستحب لوليه ان يقضيه عنه. او نذر ان يصلي. قال لله علي ان اصلي ركعتين. ثم مات ولم اصلي هاتين الركعتين. يقول يستحب لوليه ان يقضيه عنه. نعم. وهذا يعني الحنابلة توسعوا في مسألة النذر - 00:38:33

يعني توسعت في مسألة النذر خلافا لجمهور العلماء رحمهم الله فانهم لا يستحبون ذلك قال رحمه الله تعالى وايضا لابد ان نفهم ان هذا اذا امكنه مثل هذا يعني قال لله علي ان اصلي ركعتين وتمكن ان يصلي ركعتين ثم مات. مثل الاعتكاف ومثلها الحج الى غيره.

اما اذا ما امكن - 00:38:53

فهذا وش الحكم؟ يقول بانه لا شيء - 00:39:23